

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.36
3 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

السنغال (نيابة عن المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

١٩٩٨/... الاعتراف بالرق والاستعباد باعتبارهما جريمة ضد الإنسانية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد نظرت في أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبهية بالرق لعام ١٩٥٦،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تنصان على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده،

وإذ تشعر بالقلق للانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان والجرائم التي ترتكب ضد الشعوب الأفريقية في القارة وفي المهجر نتيجة للرق وتجارة الرقيق، ولا سيما تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تضع في اعتبارها سنوات الاستغلال الطويلة التي تعرضت لها أفريقيا عن طريق تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي لمنفعة التجارة الدولية، ولا سيما في أوروبا وأمريكا،

وإذ تدرك الأثر الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي للسنوات الطويلة من الرق وتجارة الرقيق،

وإذ تلاحظ أن تجارة الرقيق، لا سيما تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ولتدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة آفة العنصرية، وعززت ورسخت التفرقات العنصرية، وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما يزال يخيم على المجتمع الدولي اليوم،

وإذ تسلّم بأن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي اتخذت أبعاداً رهيبية وسافرة من حيث ضخامتها وأثرها على الشعوب الأفريقية،

وإذ ترحب بأن الشعوب الأخرى التي تعرضت بدرجة أقل أو درجة مماثلة من هذه الآفات وأعمال الظلم قد تلقت اعتذارات أو حصلت على تعويضات أو ترضيات،

وإذ تعي الالتزام الأخلاقي بتذكر أعمال الظلم الناتجة عن الرق وتجارة الرقيق، ولا سيما تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، باعتبارها انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان،

واقتراناً منها بأن الشعوب الأفريقية في القارة وفي المهجر تستحق اعتذارات عن أعمال الظلم التي ارتكبت ضدها عبر قرون من الرق وتجارة الرقيق،

واقتراناً منها أيضاً بأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتيح فرصة طيبة أمام المجتمع الدولي لبحث هذه المسألة،

١- تعترف بأن الرق وتجارة الرقيق يشكلان انتهاكاً جسيماً وصارخاً لحقوق الإنسان ضد الشعوب الأفريقية، وجريمة ضد الإنسانية؛

٢- تقرر تشكيل فريق خبراء مؤلف من عشرة من الباحثين في التاريخ الأفريقي والقضاة الدوليين البارزين يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة لدراسة حجم أعمال الظلم التي سببتها على وجه الخصوص تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وتحديد درجة مسؤولية المتورطين في ذلك؛

٣- ترجو من فريق الخبراء أن يقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤- ترجو من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يجري ما يلزم من مشاورات لتعيين فريق الخبراء وضمن تزويده بكل ما يلزم من مساعدات وموارد لإنجاز ولايته على وجه السرعة؛

٥- تدعو جميع الدول وكذلك المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة لتقديم أقصى قدر من التعاون لفريق الخبراء عند القيام بواجباته؛

٦- تطلب من تلك الدول التي شاركت في أعمال الرق وتجارة الرقيق، أو سمحت بذلك، أو سهلتها أو تفاضت عنه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء بقصد أو بغير قصد، أن تبدأ عملية تضييد للجراح بتقديم اعتذاراتها للشعوب الأفريقية المعنية؛

٧- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين ضمن البند ذاته من جدول الأعمال؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/... بتاريخ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يقرر أن يأذن للجنة بإنشاء فريق خبراء مؤلف من عشرة من الباحثين في التاريخ الأفريقي والقضاة الدوليين البارزين، يجتمع لمدة اسبوعين قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة لدراسة حجم أعمال الظلم التي سببتها على وجه الخصوص تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وتحديد درجة مسؤولية المتورطين في ذلك، ويقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين".

- - - - -